

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٨١) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .

وعلى الأمر الملكى رقم ٨١ لسنة ١٩٢٨ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن
الارثوذكس .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالكنيسة الكائنة بشارع الجلاء بمدينة الزقازيق -
محافظة الشرقية - وذلك بالحالة التى عليها دون إضافة أى مبانى أو منشآت جديدة
عليها أو اجراء أى تعديلات بها طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)